

78 - مسائل الشركات - باب الإجارة - أركانها - أنواع الإجارة وشروطها - الشيخ د.عثمان الخميس

عثمان الخميس

الطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس العلم في هذا المكان المبارك في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى التي قال الله تبارك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها - [00:00:00](#)

اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة وحفتكم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقد عم النبي صلى الله عليه وسلم غير الذين في المسجد - [00:00:13](#)

كما جاء في الحديث ما اجتمع قوم في مجلس يتلون كتاب الله تدارسونه بينهم وفي قول الله تبارك وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه سبحانه له فيها بالغدو والاصال رجال - [00:00:28](#)

اسأل الله تبارك وتعالى ان يخلص النيات وان يجعل اعمالنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه نحن في ليلة الخميس ليلة الثالث من ذي القعدة لسنة تسع ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

الموافق الاول من شهر مايو لسنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجده خالد بن احمد الباقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع شرح التلخيص مختصر المقنع - [00:01:00](#)

الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثالثة واربعمئة والف من الهجرة ومع المجلس السابع والثمانين ومع كتاب البيوع وباب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب الاجارة - [00:01:18](#)

تعريف الاجارة لغة المجازاة وشرعا عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم معلوم. نعم الاجارة من الاجر وهو العوظ الاجر هو العوظ على منفعة. العوظ على منفعة - [00:01:44](#)

وايضا تأتي باللغة بمعنى المجازاة يعني الجزاء واما شرعا يعني تعريفها الاصطلاحي قال عقد على منفعة منفعة سكنى بيت اجرة سيارة قيادة سيارة اجرة ملابس اجرة ذهب وما شابه ذلك من الامور - [00:02:07](#)

مباحة فقيدها بان تكون مباحة فخرجت المحرمة خرجت المحرمة كاني استأجر امرأة للزنا او يستأجر دارا للخمر او كنيسة او ما شابه ذلك من الامور لعبادة اله النصارى وما شابه ذلك من الامور - [00:02:27](#)

قال معلومة مدة معلومة ان تكون العين المؤجرة معلومة حتى لا يصير خلاف بينهما. ما يقول استأجرت منك سيارة سيارات كثر واحجامها مختلفة انواعها مختلفة اه سنوات صنعها مختلفة فلا بد ان تكون معلومة. قال مد معلومة ما يصير استأجرت منك هكذا ولكن لا بد ان تحدد - [00:02:45](#)

لمدة شهر لمدة سنة لمدة يوم حتى لا يقع الخلاف بين الناس من عين معينة او موصوفة بالذمة عين معينة يعني هذه السيارة معينة اه او موصوفة في الذمة في سيارة - [00:03:10](#)

نوعها كذا اه سنة صنع هكذا اه اربعة ابواب تكون موصوفة وصفا يزيل الجهالة قال او عمل معلوم بعوض معلوم عمل معلوم مثل استأجرت شخصا ليخيط لك ثوبا استأجرت شخصا ليبنى لك بيتا هذه ايضا نوع من الاجارة. ايضا لابد ان - [00:03:27](#)

العوض معلوما وان يكون العمل معلوما. يعني العوظ بكم؟ تخطط لهذا الثوب. بكم تبني له تبني لهذه الدار وهكذا وسيأتي تفصيل ذلك

ان شاء الله تعالى. نعم حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة الى المنافع. نعم - [00:03:49](#)

الايجارة جائزة باجماع اهل العلم ان الاجارة جائزة. وذلك للحاجة اليها. فليس كل احد يعني يملك مسكنا خاصا به وانما يستأجر لكن

لا يملك سكنا او خاصة في السفر اذا سافر الى بلاد او كذا او كذا سيستأجر - [00:04:09](#)

لا يملك في كل بلاد يملك فيها بيتا فالناس محتاجون الى هذه الايجار ثم كذلك ليس كل احد يستطيع ان يؤدي اعماله بنفسه كبناء او
آآ تمديدات صحية او علاج او ما شابه ذلك لا ما في انسان يعني يستغني عن الناس كلهم. كما يقول الناس للناس اه من عرب -

[00:04:33](#)

او من عجمة من عربي بعض من عجم من عرب ومن عجمي بعض لبعض وان لم يشعروا خدموا ولذلك الانسان بحاجة للآخرين

مستحيل ان الانسان يستغني عن الناس كلهم ويؤدي اعماله كلها بنفسه هذا لا يمكن ابدا - [00:04:58](#)

ولذلك من محاسن هذه الشريعة اباحة الاجارة. نعم دليلها في الكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. ومن السنة حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني الدليل هاديا خريتا. والخريت الماهر بمعرفة

الطريق. نعم النصوص كثيرة - [00:05:14](#)

في اباحة الاجارة منها قول الله تبارك فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن اي المطلقات اذا طلق الرجل امرأته فاذا ارضعت الولد تكون لها

اجرة اذا طلبت ذلك من حقها ان تأخذ اجرة - [00:05:40](#)

او يستأجر مرضعة خارجية ترضعها ترضع الولد ذكر كان او انثى ومنها قول الله تبارك وتعالى عن آآ بنات الرجل الصالح لما قالت

احداهن يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي - [00:05:57](#)

الامين. واما السنة فطافح بذلك. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. وذكر منهم رجل رجلا فاستوفى
منه ولم يعطه اجرا وهذا في الصحيح في البخاري وفي عند ابن ماجة وهو حديث صحيح ايضا اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف -

[00:06:15](#)

عرقه وكذلك استأجر النبي صلى الله عليه وسلم دليل الخريح لما هاجر صلى الله عليه وسلم استأجر عبدالله بن فهيرة ودله طريق
باجرة القصد ان الاستئجار يعني جاء في الكتاب وجاء في السنة وهو من محاسن الشريعة ومما يحتاج الناس اليه وهو بالاجماع اصلا

- [00:06:37](#)

يعني مشروع موضوع الاجارة. نعم اركانها ثلاثة. الاول العاقدان اي المؤجر والمستأجر يقال المؤجر ويقال المؤجر قال مؤجر ويقال

مؤجر والمستأجر. المؤجر هو صاحب الملك المستأجر الذي يطلب المنفعة. نعم - [00:06:58](#)

الثاني المعقود عليه. اي الاجرة والمنفعة. نعم هنا ذكر امرين اثنين الاجرة والمنفعة الاجرة وهي القيمة التي يدفعها المستأجر والمنفعة
المنفعة التي يريد بها المستأجر كسكنى دار قيادة سيارة ركوب بعير اه استعمال الة كل هذه اشياء منفعة - [00:07:21](#)

المستأجر ينتفع بها اذا استأجر شيئا. وعدم معرفة الاجرة او عدم معرفة المنفعة فيه غرض وبالتالي تكون المشاكل بين الناس يعني

ولهذا الواحد ينتبه لمثل هذه الامور وهي قضية ما راح نختلف - [00:07:43](#)

دائما ننبه عليها انك اذا استأجرت شيئا او كذا كم بكم الايجار؟ قال ما راح نختلف يا ولد الحلال بكم؟ قال ما راح نختلف ثم تأخذ هذه

السيارة او تأخذ هذا البيت او هذه الشقة او هذا البعير او هذه الالة ثم يضرب لك بالسعر - [00:08:04](#)

زين انت ببالك حاط اجار مثلا الشقة ثلاث مئة دينار هو قال لك ما راح نختلف يوم طاف شهر قال عطني الاجرة عطيتهن قال لا خمس

مئة وخمسين خمس مئة وخمسة - [00:08:25](#)

انت قلت لي ما راح نختلف. ايه ما راح نختلف. خمس مئة وخمسين راح يختلفون يمكن بعد يتهاوشون ممكن ترتفع الى القضاء

فلذلك حسما لمثل هذه المسائل لابد من معرفة ايش؟ ما هي المنفعة؟ ماذا ستؤجر - [00:08:38](#)

ماذا تستأجر؟ وبكم يكون ما ما هو العوظ؟ كم العوظ؟ فهذه الاشياء معرفتها لا بد منها والا وقع الغرر والجهالة وبالتالي الخلاف بين

الناس. نعم الثالث الصيغة وهي الايجاب والقبول. نعم لابد من الايجاب والقبول - [00:08:55](#)

الايجاب من المالك. والقبول من المستأجر لابد ان يقول اجرتك هذا البيت او اجرتك هذه الشقة او اجرتك هذه السيارة واجرتك هذه المزرعة او هذا الشاليه اي شيء طيب ولابد يقول المستأجر يقول قبلت. يقول قبلت من عقود المعاوضات هذه من عقود المعاوضات فلا بد فيها من - [00:09:17](#)

والقبول وقد تأتي ايضا بالمعاطاة المعاطاة يعني مثلا الاسعار معروفة مثلا الان متى اخر مرة وديت اه ثيابك للمغسلة امس زين قلت له بكم ليش معروف السعر واضح هذا استنجر اعطاه اياها ليغسلها - [00:09:45](#)
هذا استنجر لكن ما قال له بكم لان السعر معروف تسمى معاطاة ولا ذاك سأله بكم. ويمكن احيانا يكون يعطيه فاتورة ومكتوب فيها السعر ويمكن لمعرفته به ما يعطيه فاتورة - [00:10:16](#)

ايضا هذي يسمونها معاطاة. لان الاسعار معروفة والامور سالكة فما في مشكلة. مثل التاكسي مثلا سيارة الاجرة مثلا سيارة الاجرة مثلا اه اه بالنسبة لساكن هذه البلاد مثلا معروف الاجرة من المكان هذا الى المكان هذا خمس جنيهات. او اه مئة درهم او اه - [00:10:29](#)
اه عشرين دينارا اسعار معروفة. يعني معروفة لا اقصد معروفة انها مقننة لكن متعارف عليها بين الناس يسمونه ايش؟ العرف الذي بين الناس يركب السيارة يركب التاكسي يوصلني الحرم مثلا - [00:10:51](#)

من الحرم الى العريزية مثلا. معروف خمسة ريال مثلا يركب ينزل يعطيه خمسة ريال يمشي ولا تكلم هذا ولا تكلم هذا لان السعر ايش؟ معروف لكن ممكن يقع خصام ممكن - [00:11:07](#)
قسم بالله بعشرة مثلا هذا يقول لا بثلاثة مثلا هذا وارد لكن القصد انه لو لم يقع خصام الامر فيه سعة يسمونها المعاطاة المعطاه رضا الطرفين بدون ان يتكلما لان هذا ما جرى عليه العرف - [00:11:21](#)

نعم ما تنعقد به الاجارة وتنعقد بلفظ اجارة وكراء واعطاء ولفظ بيع ان لم يصف الى العين. يعني تقول استأجرت وتقول اكرت وتقول اعطيت لكن بيع هذه فيها خلاف بين اهل العلم - [00:11:39](#)
هل يصح ان يقول بعتك العين الفلانية على ان تنتفع بها فترة. يقول يصح كاجارة انه بيع منفعة يسمونها بيع منفعة. وبعض اهل العلم يقول لا تصح بلفظ البيع لان البيع شيء والايجارة - [00:11:56](#)

شيء اخر والاولى ترك هذه الكلمة في مثل هذه المعاملة. نعم شروطها ثلاثة. الاول معرفة المنفعة. معرفة المنفعة. ماذا تريد من من الشقة مثلا استأجر شقة من شخص سواها مخزن - [00:12:13](#)
مثلا او خلاها مصنع يصنع فيها مثلا كيماويات ومصنع كيميائي سواها الغرفة مثلا او الشقة او اه اجر مزرعة الاجر المزرعة مثلا الترفيه او الزراعة او كذا وكذا خلاها مخزن مثلا واستخدمها في غير ما تستخدم - [00:12:32](#)

له فلا بد من معرفة المنفعة. لابد من معرفة المنفعة. ما هي ماذا تريد من هذه الشقة؟ ماذا تريد من هذا البيت؟ ماذا تريد من هذه السيارة؟ ماذا تريد من هذه - [00:12:52](#)
البقرة طيب يستأجر هذه الاشياء تكون المنفعة معلومة لابد ان تكون المنفعة معلومة. نعم الثاني معرفة الاجرة. معرفة الاجرة كما قلنا قبل قليل حتى لا يقتطع الخصومة واما اذا كانت الاجرة معروفة سلفا ومتعارف عليها بين الناس. فتصح دون ان تذكر. هذه الاجرة.

لكن - [00:13:02](#)
اليها فذكرها او لا من ذلك. تصح طبعا الاجرة اما بمال وتصح الاجرة بغير المال يعني اه في بعض الناس خاصة ايام الجوع وكذا يقول له اشتغل عندك مثلا اشيل واحمل انظف اسوي كذا كذا كذا - [00:13:27](#)

ما المقابل؟ قال مقابل تاكل وتشرب وتنام ما في مقابل مادي لكن الاكل والشرب والنوم هذا ايش هادو بفلوس يعطيه فلوس بيروح يشتري فيه اكل ويشتري فيه اه سكن ويشتري واضح ويأجر فيه سكن وكذا. فيقول له ما اكل شارب ساكن ببلاش - [00:13:49](#)
المهم اكل واشرب واسكن ببلاش بس هذي اجرتي راضي بهذه الاجرة. فالاجرة احيانا تكون مال وحيانا تكون عوض وهو في الحقيقة مال لكن اه لا يسلم نقدا نعم الثالث كون النفع مباحا يستوفى دون الاجزاء - [00:14:07](#)

نعم كون نفع مباحا لان النفع اذا كان محرما لا يجوز مثل يؤجرها ليعملها صالة قمار يؤجرها للزنا يؤجر شق للزنا يؤجر الشق لشرب

الخمير يؤجر الشقة او البيت ليعمله كنيسة مثلا يتعبد بها غير المسلمين او - 00:14:30

البوذيين او للهندوس او اي شيء من هذه الامور هذا كله محرم لابد ان تكون المنفعة مباحة اما اذا كانت المنفعة محرمة فانه لا يجوز هذا العقد. لو اجرها على انها منفعة مباحة - 00:14:52

ثم تبين له ان انه يستخدمها لغبر ذلك مثلا يشرب الخمر في الشقة مثلا او اه يقع الزينة والعياذ بالله يجيب صاحبه مثلا والعياذ بالله الى هذا المكان للزنا او ينادي اصحابه يتعاطوا - 00:15:11

القمار مثلا في هذا الشاب فهنا الاجرة صحيحة لانه لم يؤجرها لذلك اقصد المالك لم يعلم بذلك. لكن من حين يعلم له الحق ان يخرجها ولذلك يقوم كل ما ترتب - 00:15:28

على غير المأذون به فانه باطل. له الفسخ بدون ما يقول له والله انزين ننظر لين هالشهر لا تفسخ الان له الحق الفسخ لماذا؟ لانه استخدمها في غير ما استأجرها له - 00:15:46

نعم. هنا بعض اهل العلم اضاف اشياء اخرى ايضا هي من الشروط التي لا تصح الاجرة الا بها رضا الطرفين لابد ان يرضى الطرفان اذا كان احد الطرفين غير راضي كان يكون مغصوبا - 00:16:01

او يكون اه يعني غرر به او ما شابه ذلك تصح الاجرة لابد من ان يرضى الطرفان. لا بد ان تكون منفعة يبقى اه اصلها اذا كان ما يبقى اصلها ما تصح الاجرة - 00:16:22

يعني استأجرت سيارة الان استخدمتها اسبوع ترجعها سيارة استأجرت بيتا جلست فيه شهرا ثم تعيده راجع البيت استأجرت فاكهة يا تاكلها يا تطالعها اذا قمت اشتريت اه استأجرت الفاكهة وبس تنظر اليها - 00:16:39

ما فائدة هذه الاجرة او انك تبي تفيخر جدام الناس زين؟ عطونا اه نأجر منكم مثلا الخرفان، نأجر منكم الفاكهة، نأجر منكم هذا. حتى الناس يشوفون عندنا فاكهة واكلهم ما راح ياكلون ترى الناس ما راح ياكلون - 00:17:02

قال لي بس خلي الفاكهة عندك اه خلها عندي بخمس دنائير وارجعها لك الفاكهة السوالف مئة دينار مثلا يلا اعطيك عليه خمس دنائير العصر تعال خذها عقب ما يطلعون الناس. هذي ما تصح لماذا؟ لان هذي اما ان ينتفع بها واما ان انتفع بها لم يبقى اصلها. بل تؤكل - 00:17:19

وان لم ينتفع بها فهذه ليست مما يستأجر لان الاجرة لابد ان ينتفع فها لابد ان تكون منفعة مع بقاء الاصل. كذلك اهلية المتعاقدين يعني المؤجر والمستأجر لازم يكون عاقل بالغ - 00:17:38

لابد ان يكون عاقلا بالغ. المؤجر او المستأجر او من ينوب عنهم المهم ان يكون عاقلا بالغ. المؤجر والمستأجر. كذلك كون المؤجر مالكا. لهذا او مأذونا به معدونا له به. اما انسان يؤجر اشياء ما يملكها هذي مصيبة هذه - 00:18:00

وهذا وقع حدثني احدهم ان اناسا يعرفهم سكنوا في بيت اه في عندنا في الكويت هنا في احدى المناطق استأجروا البيت مالك البيت اتفق معهم الايجار بالف دينار او اقل او اكثر نسيت الحين انا. المهم مبلغ معين بيت كامل - 00:18:23

استأجروا البيت قال تحولوا لي كل شهر المبلغ بحسابي خير ان شا الله مع السلامة مع السلامة بعد فترة جاءهم صاحب ترى هذا مو صاحب بيته شاف البيت مسكر فتحه - 00:18:50

هذولا يعطونه صار لهم سنة وصاحب البيت مو موجود مسافر مدري لما جاء صاحب الدخلة من انتم؟ احنا مستعجلين مستعجلين من منو؟ انا صاحب البيت. مو فلان. اي فلان الفلاني. وين فلان الفلاني؟ مو بالكويت موجود - 00:19:04

قاعد يعطونا اجرة وهو اصلا ما يملك البيت ولا ولا له شأن فيه. لكن ملقوف ومجرم فأجر هذا البيت للناس وهو لا يملكه فالفصد اذا لابد ان يكون ايش؟ مالكا - 00:19:19

او مأذونا له فيه. كذلك ان تعين المدة لابد ان تكون المدة محددة انا بأجر السيارة الى متى؟ لمدة سنة في اجار سنة سيارات في في شهر في يوم طيب اذا لابد تحدد المدة اذا - 00:19:35

انا استأجر هذا البيت لمدة سنة لمدة خمس سنوات لمدة شهر لمدة ستة اشهر. اذا لا بد من تحديد المدة. كل هذا لماذا؟ حتى لا يقع

الخصام بين الناس وتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:20:01

نعم قلنا كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مثل السيارة مثل البيت مثل الملابس هذي كلها الذهب كل هذي يجوز استئجارها. لماذا؟
لانه يبقى اصلها. يبقى اصلا وانتفع بها صاحبها - 00:20:23

مممكن امرأة تستعير الذهب تستأجر الذهب تذهب الى المرأة تملك الذهب تقول اجريني الذهب انا ما عندي ذهب ولا ابي اشتري ذهب
وعندي مناسبة استأجر منك هذا الذهاب بكم؟ قالت له اعطيك اياها بمئتين دينار - 00:20:40

وانا راح ادفع لي سبعتعش الف دينار او اقل او اكثر هذي مئتين دينار تاخذ تلبسه ليلة وترجعه لا هذي اجرة هل الذهب تغير او بقي
كم اصله؟ بقي اصله. كاستئجار سيارة كاستئجار بيت كاستئجار اه فرس كاستئجار كل هذه يمكن استئجاره. لكن قلنا لا تصح -

00:20:54

الطعام لماذا لا يبقى لا يمكن الانتفاع به مع بقاءه واضح؟ لا يمكن الانتفاع به مع بقاءه. اذا انتفعنا به لم يبقى. واذا بقي لم ننتفع به. نعم
اذا قدرت منفعتة بالعمل كركوب الدابة لمحل معين او قدرت بالامد وان طال. نعم - 00:21:14

يعني اما ان تكون الاستئجار اه لعمل معين او لمدة معينة اما لعمل واما لعمل توصلني للمكان الفلاني. متى وصلت؟ مو مشكلة هذي.
المهم اتاصل للمكان الفلاني. لمدة معينة استأجرتها لمدة شهر - 00:21:38

رحت اليوم رحى غدا رحى بعد غد رحى هالمكان رحى مكان ثاني كيف؟ فاذا اما الاجرة او الايجارة اما لشيء معين ايا او لمدة معينة
وهنا يذكرون يعني آ في الشروح يعني - 00:21:54

يذكرون استئجار المرضعة التي ترضع ممكن تستأجر ممكن الرسول صلى الله عليه وسلم السعدية ايش بالاجرة الرسول صلى الله
عليه وسلم ارضعته حليلة السعدية بالهجرة خاصة اذا المرأة ما فيها حليب مثلا او مريضة او ماتت في نفاسها من يرضع الولد -

00:22:13

اما تكون خالته او عمته او جارتهم او كذا فيها حليب وارضعته. واذا لم يجدوا فيستأجرون مرضعات. يستأجرون مرضعات كذلك
هذه المرضعة يجب ان يعلم يعني المدة مرضعه يعني قال النبي ترضعين ولدنا بمئة دينار قال خير ارضعته رضعتين واعطيتهم اياه لا

لازم تحدد المدة ترضعينه لمدة سنة ترضعينه لمدة - 00:22:40

سنة اشهر لا بد تحدد المدة وتحدد القيمة كذلك وايضا يحدد المكان يعني انت توديه لها ولا انت تجيبه لهم واضح ولا؟ يعني هي
تجيبهم ولا يعني موسى عليه الصلاة والسلام من ارضعته امه باجرة - 00:23:06

يجوزها ايه ارضعته امه باجرة وهذا اللي النكاية بفرعون كان يقول انت تدفع الاجرة لاه لترضعه لكن هل كانت امه تأتيه؟ او كان هو
يذهب به الى امه هو يذهب به الى امه ترضعه ثم يعود. فلا بد ان يحدد مع الظهر اللي هي المرضعة. اما ان تأتي لترضع واما ان يؤتى -

00:23:24

بالصبي او بالبت لها لترضعها واضح ان شاء الله تعالى. لابد ان تحدد افرضوا اتفقوا الرضاع بكم؟ قالت انا اخذ خمسين دينار بالشهر
الرضاع مثلا قالوا تم خلاص يلا خمسين دينار وينج ما جيتي لا ان تشيونه - 00:23:53

انتوا تجيبون الولد. مو انا اللي اجي. ها ما اتفقنا على كيفكم مشكلتكم حصلت الخصومة الان. اذا كان لا بد ايش اثناء الاتفاق يكون
هناك اه ترتيب انت تأتين او نحن نأتي - 00:24:10

بالرطيع واضح؟ فاذا لابد من الاتفاق هي تأتي او يؤتى بالرطيع اليها كم المدة؟ كم المبلغ؟ الذي ترطى وبعض اهل العلم يزيد شرطاً
رابعا الا وهو تعيين الرطيع من هو الرطيع؟ حتى مو اليوم يجيبون لها واحد يجيبون لها باشر اخوه ولا يجيبون كذا لا تعيين الرطيع

ذكرنا او انثى وابن من وكذا - 00:24:28

لابد ان يعين الرطيع كذلك هنا هذا بعض اهل العلم يعني يشترطه. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله انواع الاجارة وشروطها.
الاول اجارة عين معينة. كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني - 00:24:53

بكذا او هذا البعير لاركبه او لاهمل عليه كذا الى موضع كذا. نعم هذي ايجارة عين معينة هذا العبد يخدمني. هذا البعير اركب عليه.

يعني تكون عين معين يستأجر. نعم - [00:25:10](#)

شروطها خمسة الاول معرفتها. نعم لابد ان تعرف العين المؤجرة كما قلنا قبل قلب السيارة نوع السيارة اه سنة صنعها اه حجمها لا بد

ان ان تعرف البيت يعرف البيت في اي منطقة - [00:25:29](#)

آ مساحة البيت او الشقة وكذا. المهم انه لابد ان تعرف العين المؤجرة. نعم. الثاني القدرة على تسليمها. نعم القدرة اجره بعيرا شاردا

هجره شقة مغصوبة انا اجره هذه الشقة - [00:25:46](#)

راح ولا فيها ناس نعم محنا طالعين الان الذي اجره هل يمكنه ان يسلمها اياه؟ لا يمكن ان يسلمها يقول له والله انا ما اقدر على اطلعهم

خلاص انت دبر نفسك معهم - [00:26:06](#)

راجع لك انت تعطيني الشقة جاهزة حتى اسكن بها. فاذا كانت مغصوبة لا اذا لا يجوز تأجير طير في الهواء ولا سمكة في الماء. سمكة

في الماء طبعا لا يمكن تأجيرنا لا ينتفع بها. طيب لكن لا يمكن تأجيل مثلا الصقر مثلا وهو في الهواء. ولا يمكن تأجير الدابة وهي شاردة.

ولا يمكن - [00:26:21](#)

العبد وهو شاردا ولا يمكن تأجير البيت وهو مغصوب. اذا لابد في العين المؤجرة انه يمكن تسليمها. يمكن تسليمها. نعم الثالث كون

المؤجر يملك نفعا او مأذونا له فيه. نعم. المؤجر او المؤجر الي هو صاحب الملك لابد ان يكون مالكا - [00:26:44](#)

بهذه العين او مأذون له فيه. فيه ايجارة مثل الدالين مثلا الدال الان يأجرها لك وكذا لانه مأذون له اذن له المالك قال انت اجرها

وانت كذا ورتب معاه وخلص شغلك. وسلمني الفلوس. فهذا مأذون له. نعم - [00:27:06](#)

الرابع صحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد. نعم. يعني الاصل فيما يمكن تأجيرها انه يمكن بيعه لان الاجارة والبيع يعني متقاربان

كلاهما من عقود المعوقات فالعلم يعني الان لما تأجر سيارة هل يمكن تشتري السيارة - [00:27:23](#)

لما تأجر الشقة يمكن تشتري شقة لما تأجر بعيرا هل يمكن تشتري بعيرا؟ نعم كل هذه الاشياء تباع وتستأجر قال في اشياء تستأجر ولا

تباع يمكن تأجيرها لكن لا يمكن بيعها مثل شنو مثل الحر - [00:27:45](#)

استأجرت شخصا ليخيط لك ثوبا هذا حر هل تستطيع تبيعه لا اذا ليس كل شيء يمكن تأجيرها يمكن بيعه لكن الاصل ان كل ما يمكن

تأجيرها يمكن بيعه استثنى ماذا؟ استثنى الحر لان الحر يمكن تأجيرها تأجر شخص - [00:28:02](#)

يبني لك بيتا يبني لك حائطا يقود لك سيارة آ كذا لكن لا يمكنك بيعه انه حر او وقف الاوقاف لا تباع لكن يمكن استئجارها ما في

ناس عندهم عمارات وقف هذي العمارات مو مستأجرة ناس يستأجر فيها وكذا يمكن لا يمكن بيعها لماذا - [00:28:24](#)

وقف فلا يمكن استئجارها. كذلك ام الولد ام الوليد على خلاف بين اهل العلم. ام الولد اللي هي الامل عبدة مملوكة. اذا انجبت لسيدها

الان الله تبارك وتعالى يقول والذين هم لفروجهم - [00:28:45](#)

حافظ الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. ملك اليمين هي الامل مملوكة لعبدة مثل ماريما. ام ابراهيم عليه السلام

هي مملوكة للنبي ليست زوجة ليست من امهات المؤمنين - [00:29:03](#)

طيب والنبي جاءها صلى الله عليه وسلم وانجبت له ابراهيم الامة اذا انجبت لسيدها تنتقل من امة الى ام ولد فاذا حررت صارت

حرة مثل صفية صفية ام المؤمنين رضي الله كانت امة مملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم اعتقها - [00:29:21](#)

ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم ان صارت حرة. اذا الامة اما ان تبقى امة كريحانة مثلا النبي صلى الله عليه وسلم او تنتقل الى ام ولد

كماريا او تنتقل الى حرة كصفية - [00:29:43](#)

هذا حال الانا. ام الولد على خلاف بين اهل العلم لكن الذي عليه جماهير اهل العلم لا يجوز بيعها. الامة يجوز بيعها. الحرة لا يجوز

بيعها. لكن الولد اختلفوا فيها والذي عليه جماهير اهل العلم ومنهم مذهب احمد انه لا يجوز بيع ام الولد - [00:29:58](#)

فاذا ام الولد يمكن استئجارها لكن لا يمكن بيعها لا تستأجر لخدمة تستأجر آ ارضاع لكذا لكن لا يمكن بيعها. نعم الخامس اشتغالها

على النفع المقصود منها. نعم اذا كان ما ينتفع منه ما قلنا الفاكة وكذا ما ما يمكن الانتفاع آ بها اذا لم آ تؤكل واذا اكلت ما بقي اصلها

- [00:30:15](#)

إذا لا بد ان يمكن الانتفاع بها. نعم الثاني اجارة عين موصوفة في الذمة كاستأجرت منك بعيرا صفته كذا لاركبه مدة معلومة او لاحمل عليه شيئا الى موضع كذا. الفرق بين هذه والتي قبلها - [00:30:42](#)

ان التي قبلها استأجرت هذا البعير. استأجرت هذه السيارة. عين معلومة موجودة. هنا موصوفة بالذمة. استأجرت بعيرا حجمه كذا عمره كذا طيب نوعه كذا استأجرت سيارة آآ سنة صنع هكذا شكلها كذا نوعها كذا فهذا الفرق بين هذه والتي قبلها - [00:31:01](#)

ان هذه اه اه موصوفة بالذمة يعني شيء غير حاضر. الاولى شيء ايش حاضر يقول استأجرت هذه هنا في موصول بالذمة استأجرت شيئا غير موجود لكني اصفه وصفا دقيقا كما سيأتيه في شروطها. نعم - [00:31:24](#)

شروطها اربعة. الاول استقصاء صفات السلم السلام بيع السلم مر بنا بيع السلم. وهو ان يوصف وصفا دقيقا يزيل الجهالة وهنا كذلك تقول انا استأجر منك سيارة منك سيارتك هذه هذه ايش؟ عين معلومة موجودة لكن استأجرت منك سيارة - [00:31:46](#)

مثلا مرسيدس رقمها يعني نوعها كذا ثلاث مئة مثلا آآ لونها كذا آآ اربعة ابواب سنة صنعها مثلا الفين وخمسة وعشرين واضح المهم يصفها وصفا يزيل اللبس وان كانت غير موجودة. لكن يصفها وصفا يزيل اللبس عنها. نعم - [00:32:14](#)

الثاني كيفية السير من هملاج او غيره. نعم خاصة اذا استأجر حيوانا او سيارة يقول له اريد سيارة سريعة املاج سريع. انا استأجرت فهذا. فهد صياد اريد فهذا سريعا استأجرت فرسا - [00:32:42](#)

فرسا سريعا استأجرت سيارة سيارة سريعة مثلا يعني يصفها بوصف يعني مطلوب فيها. نعم الثالث معرفة جنسها كفرس فقط لا نوعها كفرس عربي. نعم ما يقول جرس دابة لو قلت له استأجرت منك دابة ممكن يجيب لك بعيرا - [00:33:01](#)

ممكن تجيب لك بقرة ممكن يجيب لك جاموسة. ممكن يجيب لك شاتا. ممكن يجيب لك فرسا. ممكن يجيب لك حمارا. ممكن يجيب لك بغلا انت قلت لي دابة حدد شنو الداب الذي تريد - [00:33:24](#)

فرسا حددتها الان فرس فرس في عربي في فرس غير عربي صح ولا لا؟ في بير ذون في يعني اللي هو امة عربية ابوه غير عربي او الاب عربي والام غير عربية واما عربي الاب والام واما لا عربي الاب ولا عربي - [00:33:36](#)

الام الفرس العربي سعره غير. يختلف لكن مع هذا يقول المهم تقول له فرسا اذا حددت الفرس لا يشترط ان تقول فرس عربي او فرس غير عربي المهم فرس يكفي هذا الوصف. نعم - [00:34:02](#)

الرابع ذكر توابع الراكب كزاد واثاث ونحوه. نعم لان هذه قد ايش يعني آآ قد يختلف فيها الناس قد يختلف فيها الناس يقول له والله انا ابي اريد بعيرا لاسافر عليه - [00:34:17](#)

انت وين اه الفرشة اللي غالبعير وين اضع الماء الذي كذا؟ ليش ما فيه مثلا خطام؟ ليش ما فيه كذا؟ اذا هذه الاشياء توابع يذكر اثناء العقد ما في اي شيء معاه. ممكن لا تقول لا انا ابيه معاه كذا مثلا فرس معاه سرج - [00:34:33](#)

مثلا الحمار معاه سرج مثلا او شيء فالمهم ان تحدد التوابع اللي هو فيه توابع. وكل هذا لاجل ماذا؟ لاجل ان لا يحصل خصام بين الناس في مثل هذه الامور. نعم - [00:35:00](#)

الثالث اجارة على منفعة في الذمة كان يستأجر انسانا لخياطة ثوب او بناء دار او حمل شيء الى موضع معين نعم يعني هذي منفعة في الذمة. هناك عين تجار عين فرس بيت اه بيتا اه دارا اه سيارة شيء عين موجود. لا هذي المنفعة - [00:35:17](#)

اجر واحد يخطط لك ثوبا رجل يبني لك بيتا هذه منفعة وليست عينا. هذه منفعة. قال منفعة في الذمة. يستأجر الانسان لخياطة ثوب او بناء دار او حمل شيء الى - [00:35:41](#)

وضع معين يعني قبل يسمونه العقيلات مثلا يأجر البعير حتى مثلا يحمل عليه اثاثه الى بلد اخر مثلا يشير ان يسافر ما يستطيع يحمل ما الذي يحمل هذه الاشياء وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغين الا في شق النفس؟ هذه الابل - [00:35:54](#)

الابل قد تكون مملوكة لك وقد تكون ايش غير مملوكة مستأجرة. الحجاج قبل كيف يحجون؟ يحجون على الابل. هل كلهم يملكون هذه الابل؟ لا احيانا الابل تكون لصاحب الحملة. يؤجر هذه - [00:36:14](#)

الابل عليهم. طيب يدفعون اجرة الابل حتى يصلون مثل اجرة السيارة الحين مثل اجرة الطائرة. هذه اشياء تستأجر طيب لتوصلك

الى مكان معين. فهذه منفعة منفعة في الذمة. انت لم تستأجر الطائرة لك انت تسوقها وتروح فيها وكذا لا. استأجرت وصلك فقط -

[00:36:28](#)

يسمونها اجرة على منفعة في الذمة اه لو لم يتكلم يعني ما ذكر يعني بكم الاجرة وكذا يرجع في هذا الى العرف يرجع في هذا عادة الناس لما تسافر على الابل كم يدفعون لصاحب الابل؟ قال يدفعون الفا يدفعون مئة يدفعون مئتين يرجع في هذا العرس يسمونه

اجرة المثل اجرة - [00:36:49](#)

المثل فيما اذا وقع الخلاف بين الناس. نعم شروطها اربعة الاول ظبطها بما لا يختلف به العمل. نعم لا بد ان تظبط يعني تبني لي دارا او

جدارا هذا الجدار طوله - [00:37:17](#)

كذا عرضه كذا نوع الحجارة كذا لابد ان تظبط الاسمنت اللي تظعه نوعه كذا لابد ان تظبط هذه الامور بحيث لا الخلاف بين الناس

الثاني كون الاجير فيها جائزة تصرف. نعم - [00:37:35](#)

كون الاديب جائز للتصرف اذا كان غير جائز للتصرف ايضا سيقع الخلاف بين الناس والا يؤتى باجير والاجير هذا عبد عند شخص

هجر نفسه وهو غير حتى يأذن له سيده مثلا. فهو غير جاء للتصرف هنا. نعم - [00:37:53](#)

الثالث الا يجمع بين تقدير المدة والعمل لا يجمع من تقدير المدة والعمل. يعني انت اما مدة واما عمل اما مدة واما عمل. العمل خيط

لي هذا الثوب تخلصه اليوم تخلصه بعد شهر تخلصه بعد - [00:38:10](#)

اسبوعين مشكلتك لكن انا ابي هذا الثوب وما يشترط المدة كم؟ لكن تقول انا مأجر لمدة شهر هنا هذه المدة وهنا قضية وهي ما يقع

للناس في شركات والوزارات والحكومة وكذا - [00:38:27](#)

يقول لك والله انا المدرس مثلا يقول ما في طلبة اخر اسبوعين مثلا الدراسة استلموا الطلبة والشهادات يقول ما في دراسة مدير

البلاد داومون خلاص روحوا لا تداومون لانه ما في طلبة لا - [00:38:46](#)

انت الحكومة استأجرت منك المدة وليس العمل مدة تعطيك على كل يوم اجرة معينة من الساعة مثلا الساعة الى الساعة الواحدة

مثلا انت مستأجر بالمدة وليس بالعمل بالعمل سو لنا هذا الجهاز اصنع لنا هذا الجدار ابني لنا هذا البيت - [00:39:03](#)

والله كم يستغرق البناء والله يستغرق مني سنة كاملة طيب خلصت بستة اشهر هل يقول لك لا اقعد اكمل السنة؟ لا لان هذي اجرة

على عمل لكن اذا كانت الاجرة على انا مستأجرك عندي لمدة سنة - [00:39:29](#)

ما يصير عقب ستة اشهر انا سافرت مثلا او شي يقول خلاص انتهى الايجار لانه ما عندك شغل انت مو بكيفك. اطلع لك شغل واضح

ولا؟ لان مأجرك بمدة كذلك الذين يعملون في الوزارات ترى الدعوة انه ما يوجد طلب الا انت قاعد تاخذ اجرة على مدة وليس على

عمل. اجرة على مدة وليس على عمل فلذلك يجب عليه - [00:39:44](#)

ان يلتزم بهذه المدة التي اخذ عليها الاردنيين كل يوم له حصة كل يوم له حصة. اذا كون العمل ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل.

كذلك لا يزيد على اذا كان العمل لا يزيد على العمل المتفق عليه - [00:40:04](#)

يعني كمثال الان واحد يجيب له عامل مثلا يقول له انت سايق في البيت انت شغلك سايق في البيت يأتي على انه ساقول له راتب

مثلا مئة دينار او مئة وخمسين دينار او كذا - [00:40:26](#)

اقف انت ساقبل شوي تشذي خله طباخ يفهم بالكهربا وخلاه فني يشغل في البيت فني وصحي نشتغل بالصحي قهوجي مثلا يقهوي

الناس والقهوة وكذا وكذا زراع شغله كل شي ما يجوز - [00:40:38](#)

العقد اللي بينك وبينه سائق يبي يسوي هو هذه الاشياء من طيب نفس جزاه الله خير لكن هو غير ملزم بهذا. ولا يجوز لك انت ان

تستغله. او تهدده. اذا ما تسوي تراه فشك. ما يجوز هذا - [00:40:57](#)

كلما اضفت له عملا يجب عليك ان تعطيه عليه اجرة يعني هذا عمل خاص انت عمله عندك مثلا للقيادة قيادة السيارة. تبني تخليه زراع

تعطيه مقابل الزرع او يكون هو راضيا بهذا هو من نفسه يشغل - [00:41:15](#)

تبني تخلي كهربائي في البيت تمديدات وكذا تعطيه اجرة. تبني تخليه صحي تعطيه اجرة. تبني تخليه اه القهوة هو وعمل القهوة

وخدمة صبي في البيت وكذا. لها اجرة. هذا شيء وهذا شيء اخر. اذا لابد - [00:41:35](#)

ان يكون العقد على ما عقد عليه. نعم. الرابع كون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما كاذان وامامة واقامة وتعليم قرآن وفقه

وحديث ونيابة ونيابة في حج وقضاء. طيب هذه الاشياء - [00:41:53](#)

الاذان الامامة اقامة الصلاة تعليم القرآن تدريس الفقه الحديث الحج عن الناس القضاء هل يمكن يقوم بها كافر لا يمكن لكن يقوم بها

كهف ما يصير كافل يصلي فينا وزير كافر يأذن ما يصير كافر يقيم الصلاة - [00:42:14](#)

ما يصير كافر يحج عن واحد حج انا. ما في كافر يصير قاضيا على المسلمين. كل هذه ممنوعة اذن كون العمل لا يشترط ان يكون

فاعله مسلما. اذا كان الفاعل مسلما يشترط ان يكون الفاعل مسلما فانه لا تصح - [00:42:38](#)

الاشارة لماذا؟ لان هذه قربات هذه القربات والقربات لا يجوز اخذ الاجرة عليها نعم فهذه الاشياء ونحوها يحرم اخذ الاجرة عليها. لا

الجعالة على ذلك او على رقية بلا شرط. ولا اخذ رزق من بيت المال - [00:42:57](#)

او من وقف عليه. نعم يعني هذه الاشياء التي هي التي ذكرها الاذان الامامة اقامة القضاء تعليم القرآن. كل هذه الاشياء هذه الاشياء

لا يجوز اخذ الاجرة عليها على المذهب - [00:43:17](#)

طيب طيب منين يسترزقون ذولي واحد متفرغ للقضاء. ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما يعني ولي بالخلافة رضي الله عنه خرج من

اليوم الثاني يبيع الخبز. يبيع الثياب كذا فقال له عمر اين - [00:43:34](#)

ابيع واشتري هنا ها بعيش انا حال حالكم قال وامور المسلمين. قال وامور اهلي. قال نفرض ذلك من بيت المال ففرضوا له من بيت

المال ما يغنيه عن العمل هنا هؤلاء القاضي الامام المؤذن مقيم الصلاة القاضي - [00:43:52](#)

معلم القرآن وغيرها التي هي العبادات هذه. هذه اذا نبي نفرغ احد لهذه الاشياء فيعطى جعلا ليس اجرة يعطى ايش؟ جعل جعل يعني

مبلغ مقطوع يقدر تقديرا واضح ولا لا؟ ليست ايجارة - [00:44:17](#)

وانما يسمونها جعالة. طيب وستأتينا الجعالة ان شاء الله تعالى او انه يعطي وقف وقف للمؤذنين وقف للائمة وقف للقضاة يكون وقف

يصرف عليهم من هذا الوقف او اه او رزق بيت المال. يعني من بيت المال رزق ولا يسمى اجرة. لا يسمى اجرة. لماذا؟ لان هذه قربات.

لان هذه قربات لا يجوز الاستئجار - [00:44:37](#)

عليها. وانما هي يتقرب بها الانسان الى الله تبارك وتعالى. فهنا قال فهذه الاشياء انها يحرم اخذ الاجرة عليها لا الجعالة او على رقية بلا

شرط. الرقية بلا شرط جائزة يعني مثل ما آآ فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ترقون - [00:45:05](#)

لنا صاحبنا زين لو اه بدون شرط لا يجوز اخذ الاجرة عليها لكن اشترطوا عليهم قالوا ان شفي تدفعون لنا كذا من الغنم. قالوا نعم هذه

رقية بشر هذه رقية بشر اما رقية بدون شرط لا يجوز اخذ الاجرة - [00:45:29](#)

عليها مثل الرقاة الان. يرقى بفلوس ما يجوز ان يرقى بمال لكن اذا كان يرقى يقول اذا شفي فلي كذا هذا لا بأس به اما انه يرقى

بمبلغ هذا لا يجوز - [00:45:46](#)

كذلك قال ولا ولا اخذ رزق من بيت المال يعني هذا جائز او من وقف عليه. نعم وتصح الاجارة على تعليم الخط والحساب والشعر

المباح. الحساب عند اهل العلم التي هو الفرائض. لما يقول الحساب يقصدون فيه الفرائض. المهم غير القربات - [00:46:00](#)

في اي تعليم يجوز اخذ الاجرة عليه واحد يعلم عيالك الخط تعلمهم الحساب فرائض او يعلمهم حتى الرياضيات او اي كيمياء فيزياء

وكذا يجوز اخذ الاجرة عليه. لان هذه ليست قربات - [00:46:18](#)

ليست قربات واختلفوا في الفقه وبعضهم يرى ان الفقه من القربات وبعضهم يرى انهم من علوم الالة التي ليست من القربات القروبات

القرآن والحديث فقط لكن البعض يجعل الفقه كذلك. على كل حال المهم القاعدة هنا ان كل ما يكون قربي لا يجوز اخذ الاجرة عليها -

[00:46:32](#)

يجوز تعويض الاجرة بشيء اخر. جعالة رزق من بيت المال. اه وقف او ما شابه ذلك من الامور اما اه غيرها من الاشياء فهذه يمكن

الاستئجار عليها. والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله - [00:46:53](#)

هل يلزم تحديد مدة معينة لانتهاء عقد المضاربة؟ لا. المضاربة لا يشترط تحديد مدة معينة كيف يتم التسرب برأسنا في حال انتهاء او انتهاء العقد من قبل احد الطرفين - [00:47:10](#)

تحسب اذا انهى العقد احد الطرفين فانه بحسب ما اتفق في العامة. في احد عنده سؤال عن الدرس كيف سيارات اجرة يعني تستعملها انت تصير انت المؤجر انت مستأجر ثم تركب ركاب وتأخذ منهم مبالغ - [00:47:23](#)

طالما انه استأجر هذه السيارة يفعل بها ما يشاء بما لا يكون محرما ولا يضر بصاحب السيارة هكذا ما في بأس ما في بس لان هذا يسمونه سيأتينا ان شاء الله اجر مشترك - [00:48:11](#)

يعني ممكن يركب اكثر من واحد مثل الخياط لما تروح تقيد ثوبك عند الخياط تشوف واحد ثاني جاي تقول له ايش حقه تخيط تخيط له انا بس بروحي ماني ملكك عشان اخيط لك لحالك. انا اخيط لكل من يأتيني. مثل اللي يصلح البنشر السيارات. تقول له بس تصلح ما تصلحه غير سيارتي. مو بشغلك - [00:48:34](#)

انا اجير مشترك يسمونه هذا. اجير مشترك يؤجر للجميع. لكن اذا شرطت انت على صاحب الاجرة يقول انا استأجر السيارة بكاملها لا يركب معي احد ووافق نعم ليس له ان يركب احدا معك - [00:48:52](#)

تفضل استأجر من مستأجر. ما في بأس ما في بس يعني الانسان مثلا انا استأجرت شقة مثلا ثم اجرتها لغيري. بشرط ان لا يظر بصاحب العمل. يعني مثلا استأجرت مثلا دكانا - [00:49:06](#)

ليكن مثلا للحلويات وبجانبه محلات مثلا ذهب محل ملابس محل كذا. طيب ثم انا أوجره لشخص يشتغل في بنشر سيارات هذا يضر هنا لان آآ وقوف هذا النحل بين هذه المحلات يضر. بشرط ان لا يضر بصاحب الملك - [00:49:29](#)

اي نعم مرة ثانية دابة سيارة راح يجينا شنو اللي يتحملة المستأجر وشنو اللي يتحملة المؤجر اي نعم اذا اختلفا في مثل هذي يرجع الى محكمين خارجيين ويعطى اجرة المثل - [00:49:54](#)

اذا اختلف المؤجر مع المستأجر زين او اذا كانت اجر يعني عمل فاذا اختلف يرجع الى يعني القضاء او محكمين ويعطى اجرة المثل غلط طبعا الاصل الاصل لابد ان ما تضع حقوق الناس - [00:50:30](#)

اي نعم اه سمعت ان ابرة التخدير الولادة يفضل تركها الا للحالات القيصرية وذلك التخدير محرم. لا ما في بأس ان شاء الله تعالى هناك المحرم الذي هو شربه الذي يذهب العقلة - [00:50:51](#)

احيان اهل الميت بعد وفاته يفتحون هاتف الميت البصمة وعلى اغلب الظن الميت لا يرضى بحجة يمكن في شيء مهم بالتليفون لا ما في بأس ان شاء الله تعالى اهم شي لا يبحثون في الخصوصيات والاسرار وكذا لكن اذا كان يبشوفون يطالب احد احد يطالبه كذا ما في بأس ان شاء الله - [00:51:10](#)

اه يجوز ان ننوي نية واحدة بداية يومنا لكل اعمال صالحة ولا يجب كل العالم بنية خاصة هو الانسان في الاصل المسلم ينوي الخير ويريد الخير وكذا لكن اذا بيع عمل معين النية عمله محلها القلب. خلاص هو اقبل على هذا العمل هذه هي النية - [00:51:37](#)

نعم مرة ثانية نعم يقول اذا الدكتور طبيب طلب مني ازيل اللحية لاجل العملية اذا كان هذا الطبيب ثقة وان العملية تحتاج الى ما في بأس يطاع اي نعم انا شاب ملتزم في بعض - [00:51:57](#)

من اهلي لا يصلون اناصحهم ولا يستمعون الى نصيحتي ادعوا لهم ادعوا لهم في ظهر الغيب ان الله يهديهم. واستمر في المناصحة لعل الله تبارك وتعالى يفتح على قلوبهم. كم بقي على ذلك - [00:52:25](#)

عندك سؤال خير الخير للجار الادهم خير الخيل للادهم ما اعرفه انا طبيعة عملي اداوم مفتش امن واضبط مع المسافرين خمرا. فهل يجوز نقله للمصادرات؟ لانه كذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر شاربها - [00:52:45](#)

وساقها وعصير ومعتصرها هل ادخل انا في الوعيد؟ لأ تأخذها المصادرات نعم تصدر لكن اذا كنت تستطيع انك تمنع ان احد يستفيد منها وكذا. واللي يعرف ان المصادرات لا يعني تتلف - [00:53:18](#)

يعني ما تعطى لاحد اذا سأل الامام وقال بدل سمع الله لمن حمده قال الله اكبر ثم استدرك وقال سمع الله لمن حمده الف سجود سهو

لا يلزمه. طالما انه صحح - 00:53:33

لا يلزم وان سجد للسهو لا بأس سألت انت يؤجر قصدك ما فهمت السؤال انت فهمته فهمت السؤال؟ وخر التليفون وقوله يؤجر على اخلاصه؟ لا اغلاط. اغلاطه؟ اه. كيف يؤجر على اغلاطه - 00:53:46

طيب لا تؤجر ولا تأثم لا الزوجة ولا تأثم هل يشترط الترتيب في الازكار بعد الصلاة؟ لا لا يشترط هي الازكار يعني غير واجبة ولا يشترط الترتيب فيها ابدا الامر فيه سعة. دخل الوقت - 00:54:31

كتب تنصحون به في بداية طلب العلم للنساء خصوصا المقبلات على الزواج والله يعني كتب الفقه بشكل عام التي تتكلم عن احكام الزواج وكذا وانا انصح بالدورات اللي تفعلها وزارة الاوقاف - 00:55:04

وزارة العدل عفوا هناك دورات اللي هي المتزوجين حديثا الانسان يدخل هذه الدورات ويستفيد منها الحمد لله تكون ان شاء الله نافعة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:19